دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التفتيش فى جرائم تقنية المعلومات
المؤلف الرئيسي:	البوسعيدية، سالمة بنت خلف بن حمدان
مؤلفين آخرين:	المعمري، مسعود بن حميد، العاني، عادل عبد ابراهيم(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2013
موقع:	مسقط
الصفحات:	1 - 197
رقم MD:	960601
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة السلطان قابوس
الكلية:	كلية الحقوق
الدولة:	عمان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	القوانين والتشريعات، الجرائم الإلكترونية، شبكة الانترنت، تقنية المعلومات
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/960601

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

التفتيش في جرائم تقنية المعلومات

سالمة بنت خلف بن حمدان البوسعيدية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على
درجة الماجستير في القانون
تخصص: القانون الجزائي

قسم القانون العام
كلية الحقوق
جامعة السلطان قابوس
سلطنة عمان

يونيو ٢٠١٣ م

©

اسم الطالب : سالمة بنت خلف بن حمدان البوسعيدية الرقم الجامعي (08/84191)

عنوان الرسالة : " التفتيش في جرائم تقنية المعلومات "

لجنة الإشراف على البحث / الرسالة :

1- المشرف الأكاديمي : د. مسعود بن حميد المعمري

الدرجة العلمية : أستاذ مساعد

القســـــــــــم : القانون العام

الكلية/المؤسسة : الحقوق – جامعة السلطان قابوس

التوقيع :..... التاريخ: 2013/6/2م

2- عضوا : د. عادل عبد إبراهيم العاني

الدرجة العلمية : أستاذ مشارك

القســـــــــــم : القانون العام

الكلية/المؤسسة : الحقوق – جامعة السلطان قابوس

التوقيع :..... التاريخ: 2013/6/2م

لجنة مناقشة الرسالة

1- رئـــيس اللجنة : د. عبد الهادي مختار فوزي العوضي

الدرجة العلميـــة : أستاذ مساعد

القســـــــــم : القانون الخاص

الكليـــة/المؤسسة : الحقوق – جامعة السلطان قابوس

التوقيع :..... التاريخ: 2013/6/2م

2- المشرف الأكاديمي : د. مسعود بن حميد المعمري

الدرجة العلمية : أستاذ مساعد

القســـــــــم : القانون العام

الكلية/المؤسسة : الحقوق – جامعة السلطان قابوس

التوقيع :..... التاريخ: 2013/6/2م

3- عضوا ممثلا لرئيس القسم : د. عاصم شكيب صعب

الدرجة العلميـــة : أستاذ مساعد

القســـــــــم : القانون العام

الكليـــة/المؤسسة : الحقوق – جامعة السلطان قابوس

التوقيع :..... التاريخ: 2013/6/2م

4- عضوا وممتحنا خارجياً : أ. د. أحمد محمد الظاهر

الدرجة العلميـــة : أستاذ

القســـــــــم : القانون العام

الكليـــة/المؤسسة : دائرة القضاء – أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة

التوقيع :..... التاريخ: 2013/6/2م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

صدق الله العظيم

الآيـــة (١٠٥) من ســـورة التوبة

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة

تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته،

إلى هذا الأب الحنون والعالم الزاهد والمعلم الفاضل.

إلى والدتي الغالية

أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية....

إلى زوجي العزيز

الذي كان لي خير عون وسند لإتمام هذه البحث....

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء

لما قدموه لي من دعم ومساندة....

إلى كل من ساعدني وقدم لي النصيحة والمشورة....

إليكم جميعا أهدي هذا الجهد.....

الباحث

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ - وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فأشكر الله سبحانه وتعالى على ما منَّ عليَّ من نِعم لا تعد ولا تحصى، ثم خالص الشكر والدعاء والتقدير إلى الدكتور مسعود المعمري المشرف العلمي لهذه الرسالة الذي تعلمت منه الكثير، والذي لم يدخر جهدًا في سبيل مساعدتي على إنجاز هذا العمل، حيث منحني من وقته الثمين الكثير رغم مشاغله الكثيرة، وكان لتوجيهاته العلمية الكريمة الأثر الكبير في إعداد هذه الرسالة بهذه الصورة فشكرًا له على ما قدمه وجزاه الله عني كل الخير.

والشكر موصول أيضًا إلى رئيس جامعة السلطان قابوس، والأساتذة الأجلاء، وأخص منهم أساتذة القانون الجزائي الذين أدين لهم بالفضل بعد الله فيما حصلت عليه من معارف وعلوم على أيديهم.

الباحث

ملخص الرسالـــــة

الباحثـــــــــــــة:	سالمـــــة بنت خلف بن حمدان البوسعيدية
المـــشرف الأكـــاديمي:	مسعود بن حميد المعمري
التخـــــــــــصص:	القانـــــون الجزائـــــي
العنـــــــــــوان:	التفتيش فـــي جرائم تقنيـــة المعلومات

يعتبر تفتيش من أهم الحقوق التي منحها القانون للمحقق بوجه عام وفي جرائم تقنية المعلومات بوجه خاص فهذا النوع من التفتيش لابد أن يتم بطريقة تتناسب مع طبيعة الجرائم التقنية باعتبارها جرائم تحتاج إلى الدقة والسرعة بالإضافة إلى خبرة عمليـــة واســـعة فـــي المجال التقني لما تمتاز به هذه الجرائم من الصعوبة في إثباتها وسهوله إخفاء أثرها؛ لـــذلك فأن تفتيش هذه الجرائم يحتاج إلى تكوين فريق تفتيش متخصص يجمع بـــين الخبـــرة فـــي التحقيق وبين التمكن الشديد في الجانب التقني وأن يكون هذا الفريق مهيـــأ بجميـــع الأدوات والتقنيات الحديثة لمواجهة مثل هذه الجرائم. تكمن إشكالية دراسة هذا الموضوع في الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. كيف تقوم السلطة المختصة بإجراءات التفتيش الجنائي في جرائم تقنية المعلومات؟

٢. هل قانون الإجراءات الجزائية الحالي يتناسب مع طبيعة الجرائم التقنية أم انه يحتاج إلى تعديل؟ أم أن الساحة القانونية تحتاج إلى إصدار قانون خاص بتفتيش هذه الجرائم؟

٣. كيف يتم التفتيش في الجرائم التقنية وهل التفتيش في المكونات المادية للحاسوب نفـــسه في المكونات المنطقية؟

٤. ما هي طرق تفتيش الشبكة العنكبوتية؟

والله ولـــــــي التوفيـــــــق،،،

Abstract

Reseaecher	Salmah bint Khalaf bin Hamdan Al-Busaidi
Academic Supervisor	D.Massoud bin Hamid Al-Miomari
Specialization	The Penal Law
Title of the thesis	The inspection in the information technology crimes.

Inspection is considered as one of the most vital rights that the law gives to the inspector generally and the inspector of cybercrimes specifically. Such type of inspection must be done in a way suits with the nature of cybercrimes as they demand a high level of accuracy, speed and experience. This demand occurs due to the difficulty in proofing the crime and the easiness in hiding its clues. Thus, the investigation on such type of crimes requires the formation of a team of specialists who are both inspectors and technical technicians at the same time. Moreover, such team must be provided with the required tools and modern techniques to face such type of crimes. This study is a significant one since it attempts to answer the following questions:

1. How does the authorized power practice the procedures of criminal inspection of cybercrimes?
2. Does the current law of criminal procedure fit with the nature of the cybercrimes or it should be modified? Does the Legal arena need to establish a new law for cybercrimes inspection?
3. How the inspection done in the technical crimes? is the inspection of the physical components of the computer the same to the inspection of the its logical components?
4. What are the ways of inspecting the World Wide Web?

"On Allah We Rely To Success"

الفهرس

الموضـــوع	الصفحـــة
الإهداء	هـ
الشكر والتقدير	و
ملخص الرسالة باللغة العربية	ز
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	ح
المقدمة	١
الفصل التمهيدي: ماهية جرائم تقنية المعلومات	١٠
المبحث الأول: مفهوم جرائم التقنية	١٠
المطلب الأول: مفهوم الجرائم التقنية	١١
فرع وحيد: أنواع جرائم التقنية	٢١
المطلب الثاني: خصائص الجريمة التقنية	٣٤
الفرع الأول: خصوصية الجريمة التقنية	٣٤
الفرع الثاني: عالمية الجريمة التقنية	٣٧
المبحث الثاني: محل الجريمة التقنية	٣٩
المطلب الأول: ماهية المعلومات	٣٩
الفرع الأول: مميزات المعلومات	٤٠
الفرع الثاني: طبيعة القانونية للمعلومات	٤٦
الفصل الأول: ماهية التفتيش	٥٠
المبحث الأول: مفهوم التفتيش	٥٠
المطلب الأول: تعريف التفتيش	٥١
الفرع الأول: أنواع التفتيش	٥٣
الفرع الثاني: خصائص التفتيش	٥٦
المطلب الثاني: ذاتيه التفتيش	٥٩

الموضـــــوع	الصفحـــــة
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتفتيش	٥٩
الفرع الثاني: تمييز التفتيش عن غيره من الإجراءات الجزائية	٦١
المبحث الثاني: شروط التفتيش	٨٠
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	٨٢
الفرع الأول: السبب	٨٢
الفرع الثاني: الغاية من التفتيش	٨٣
الفرع الثالث: المحل	٨٤
الفرع الرابع: الجهة المختصة بإصدار أذن التفتيش	٨٩
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	٩١
الفرع الأول: أذن التفتيش	٩١
الفرع الثاني: وقت التفتيش	١٠٠
الفرع الثالث: طريقة التفتيش	١٠١
الفرع الرابع: كتابة محضر التفتيش	١٠٣
الفصل الثاني: محـــل التفتيش	١٠٩
المبحث الأول: تفتيش الحاسوب	١٠٩
المطلب الأول: كيفية تفتيش الحاسوب	١١٠
الفرع الأول: تفتيش المكونات المادية	١١٦
الفرع الثاني: تفتيش المكونات المعنوية	١٢٦
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الخبير المعلوماتي أثناء التفتيش	١٣٢
المبحث الثاني: تفتيش الشبكة	١٥١
المطلب الأول: تعريف الشبكة	١٥١
الفرع الأول: أنواع الشبكة	١٥٣
الفرع الثاني: طرق تفتيش الشبكة	١٥٥
الفرع الثالث: تفتيش البريد الإلكتروني	١٦٣

الموضـــــوع	الصفحـــــة
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية للشبكات	١٦٨
الفرع الأول: طبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية	١٧٠
الفرع الثاني: مشروعية المراقبة الإلكترونية	١٧٣
الفرع الثالث: أسلوب المراقبة الإلكترونية	١٧٥
بعض الأحكام في جرائم تقنية المعلومات	١٧٨
الخاتمة	١٨٢
التوصيات	١٨٤
المراجع والمصادر	١٨٧

المقدّمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى الـه وصحبه أجمعين تحية طيبة وبعد...

فيعد التفتيش في جرائم تقنية المعلومات من أخطر الإجـراءات الماسـة بالحريـة الشخصية للأفراد والممنوحة للمحقق؛ لذلك فإن أغلب التشريعات والدساتير وضعت ضوابط وشروطًا يجب أتباعها عند ممارسة هذا الإجراء، فالتفتيش في هذه الجرائم يختلف اختلافـا كبيرا عن التفتيش في الجرائم التقليدية؛ وذلك لاختلاف محل التفتيش فـي هـذه الجـرائم، فالمحقق في هذه الجرائم يتعامل مع مجرم معلوماتي خطير يتمتع بذكاء فـائق فـي علـوم الحاسب الآلي وبرامجه المختلفة، ويتعامل مع أدلة الكترونية سريعة التلف في أي ثانية، لذلك فإن إجراءات التفتيش في الجرائم العادية لا تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم. ويعتبر المشرع العماني من التشريعات السباقة في معالجة جرائم الحاسب الآلي؛ فقد نص المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/٧٢) بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني، والذي أضاف فصلاً جديدًا إلى الباب السابع من قانون الجزاء العماني تحت عنوان الفصل الثاني مكـرر"جـرائم الحاسـب الآلي"، وبين الأفعال التي تدخل في نطاق جرائم الحاسب الآلي[1]، ثم صدر بعد ذلك قـانون متكامل لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسـوم الـسلطاني رقـم (٢٠١١/١٢)، ويلاحظ بين القانونين أن القانون الأول ــ قانون الجزاء العماني ــ أعتمد على تسمية هـذه الجرائم بجرائم الحاسب الآلي في حين أن القانون الثاني ــ قانون مكافحـة جـرائم تقنيـة

---

[1] مرسوم سلطاني بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقـم (٧٢/ ٢٠٠١) الـصادر بتـاريخ ٢٠٠١/٧/١م في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٨).

المعلومات ــ اعتمد على تسمية جرائم تقنية المعلومات؛ وفي وجهة نظرنا نرى بأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد أصاب في هذه التسمية لأنها تشمل جميع الجرائم التي تقع على المعلومات بواسطة التقنية، سواءً كان محل هذه الجرائم هو الحاسب الآلي أو كان محلها الشبكة العنكبوتية، بالإضافة إلى كل الجرائم التي تكون التقنية طرفًا فيها، بعكس ما ورد في قانون الجزاء العماني حيث أنه قصر هذا النوع من الجرائم على الجرائم التي يكون محلها الحاسب الآلي فقط. ونظرًا للتطور الكبير للتكنولوجيا واتساع استخدامها أصبحنا أمام جرائم جديدة ومختلفة عن الجرائم العادية تعتمد على التكنولوجيا في ارتكابها تعرف بجرائم تقنية المعلومات حيث إن هذه الجرائم بلغت في سلطنة عمان في عام ٢٠١١ ما يقارب ٢١٢ قضية في التعدي على الغير بالسب والقذف والابتزاز والتهديد والعرض أو نشر المواد الإباحية والتعدي على البطاقات المالية وقضايا الاختراق والاحتيال الالكتروني وغسل الأموال، بالإضافة إلى الاتجار بالمخدرات، بينما بلغت هذه الجرائم ١٧٦ قضية حتى نهاية مايو ٢٠١٢م[1]، الأمر الذي يدل على انتشار ارتكاب هذه الجرائم وخطورتها على المجتمع؛ مما يؤدي ذلك إلى ضرورة العمل على الحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم وذلك لأن هذه الجرائم تتميز بأنها جرائم ناعمة لا تخلف آثارًا خلفها ولا تقوم على أساس العنف. وقد مرت هذه الجرائم بعدد من المراحل بالرغم من أنها حديثة النشأة، وهذه المراحل هي:

١) مرحلة ندرة استخدام الحاسوب

تعد هذه المرحلة مرحلة السبق في استخدام الحاسب الآلي فقد بدأ استخدامه في الستينات للقيام بالأعمال الروتينية مثل: العمليات الحسابية وقد أقتصر استخدام هذه الأجهزة

[1] ندوة جرائم تقنية المعلومات بين التحديات والحلول، المقامة في ١١ يونيو ٢٠١٢ بفندق انتركونتيننتال، مسقط، سلطنة عمان خلال الفترة من ١١-١٣ يونيو٢٠١٢م.

للشركات الكبرى؛ نظرًا لكون تكلفة هذه الأجهزة غالية جدا، ثم بعد ذلك شاع استخدام الحاسب الآلي. ففي السبعينات بعد ان انتشار استخدام هذه الأجهزة كان أول ظهور لجرائم الحاسب الآلي تحت مسمى "التلاعب بالبيانات المخزنة في نظم الحاسب الآلي"[١] ويدخل في هذا المصطلح تدمير أجهزة الكمبيوتر والتجسس ألمعلوماتي والاستخدام غير المشروع للمعلومات والبيانات المخزنة (مثل جرائم الاحتيال وسرقة المصارف إلكترونيًا) وكانت المقالات التي تنشر في الصحف اليومية هي أول من لفتت النظر لهذه الظاهرة تحت مسمى "إساءة استخدام الحاسب الآلي"[٢] باعتبار أن هذه المقالات أثارت عددًا من التساؤلات تتعلق بضرورة بيان طبيعة هذه الأفعال مثل هل تعتبر هذه الأفعال نوع من أنواع الجرائم الحديثة أم أن وقوعها كان مجرد محض صدفة نشأت نتيجة إساءة استخدام الحاسوب وعدد من التساؤلات التي فتحت المجال لنظر لمثل هذه الأفعال ومدى اعتبارها جريمة مستحدثة أم جريمة تقليدية؟؟؟

٢) مرحلة استخدام الحاسوب الشخصي:

تميزت هذه المرحلة بظهور الحاسب الشخصي[٣]؛ مما أدى ذلك إلى اتساع استخدام الحاسب الآلي بحيث أصبح استخدامه لا يقتصر على الشركات الكبرى وإنما امتد إلى الشركات الصغرى وبعض الأفراد نظرا للانخفاض في أسعاره، وكانت النتيجة على هذا الاتساع انتشار ظاهرة إساءة استخدام الحاسب الآلي؛ مما ترتب على ذلك قيام المهتمين لهذه

---

[١] المستشار الدكتور (عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، شركة البهاء للنشر الالكتروني، الاسكندرية،٢٠٠٩، ص٣٨ وما بعدها.

[٢] د. يونس عرب(موسوعة القانون وتقنية المعلومات، وبيع امن المعلومات والخصوصية، الجزء الأول (جرائم الكمبيوتر والإنترنت) اتحاد المصارف العربية، ط١،٢٠٠٢، ص٢٠٦.

[٣] د نائلة عادل محمد فريد قورة (جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية تطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠٠٥ ، ص١٦.

الظاهرة بالدراسات المسحية والقانونية لمعرفة أسس هذه الظاهرة وأسباب ظهورها وكيفية معالجتها والحد منها، ومعالجة العديد من الجرائم الفعلية المتعلقة بهذه الظاهرة. وقد نشأ عن هذه الدراسات اعتبار هذه الظاهرة ظاهرة إجرامية تتزايد بتزايد التطور في نطاق الحاسب الآلي واتساع دائرة استخدام الحاسب الآلي؛ مما أدى ذلك إلى ظهور أنواع جديدة من هذه الجرائم تمثل في اقتحام أنظمة الحواسيب ومحاولة زراعة الفيروسات التي تقوم على تدمير البرامج أو الملفات (ثمانينات القرن الماضي) أو تعطيل هذه البرامج أو تشفيرها وأطلق على هؤلاء المقتحمين للنظام مصطلح "الهاكرز"[1]. مع العلم إن هؤلاء الهاكرز كان هدفهم من اقتحام أنظمة الحواسيب هو إظهار تفوقهم وقدراتهم على اختراق إجراءات الأمن التي خصصت لحماية البيانات الموجودة في الحاسوب، إلا أن هذا الهدف أدى إلى تحويلهم من أشخاص متفوقين علميا وتقنيا إلى مجرمين محترفين في مجال اختراق النظم والشبكات لبرامج الحاسوب؛ مما ترتب على ذلك تغيير أهدافهم من مجرد إظهار تفوقهم العلمي والتقني إلى أهداف جديدة تدخل في نطاق التجريم تستهدف الاستيلاء على الأموال من المصارف والاحتيال بالإضافة إلى التجسس على المعلومات والبيانات الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية للدولة؛ مما يؤدي ذلك إلى الإضرار بالدولة اقتصاديا وسياسيا وعسكريا؛ وذلك يترتب عليه خسارتها اقتصاديا وعدم استقراها سياسيا لاختراق نظمها السياسية والعسكرية وإمكانية فضح ترتيباتها وخططها العسكرية وتنظيم صفوفها خصوصا أثناء الحروب ما يؤدي إلى خسارتها لانكشاف خططها العسكرية.

---

[1] د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص٣٩.

٣) مرحلة انتشار استخدام الحاسوب:

تعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل اتساعا في استخدام التقنية لسهولة اقتنائها للجميع؛ مما أدى ذلك إلى انتشار الجرائم التقنية[١]، واتساع نطاقها، وتعدد مفاهيمها؛ وذلك لظهور الانترنت الذي سهل ارتكاب هذه الجرائم خصوصا جرائم اختراق النظم، واقتحام الشبكات؛ ومما ساعد على انتشار هذه الجرائم أيضا في هذه الفترة ظهور الرسائل الالكترونية وانتشارها مثل: الرسائل الماسة بكرامة الإنسان واعتباره والتي أدت إلى انتشار الحقد بين أفراد المجتمع بالإضافة إلى جرائم نشر الفيروسات الالكترونية، بالإضافة إلى تعطيل النظم التقنية الالكترونية للمواقع التي تختص بتقديم خدمة معينة مثل: المواقع التسويقية؛ مما ترتب على مثل هذه الاقتحامات خسارة هذه المواقع؛ لأن هذه الجريمة يترتب عليها منع النظام عن ممارسة نشاطه المعتاد الأمر الذي يؤدي إلى خسارة هذه المواقع للملايين لتوقف الخدمة لعدد من الساعات ويعرف هذا التعطيل للخدمة بمصطلح "احتكار الخدمة"[٢]، بمعنى قصر الخدمة المقدمة للمقتحم دون غيره لعدد من الساعات مما يترتب على هذه الظاهرة خسارة المواقع الالكترونية المحتكرة.

---

[١] وفقاً لتقرير الإنتربول، الذي جاء فيه بأن الاجرام الرقمي هو أحد مجالات الإجرام الاسرع نمواً. ففي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، قدرت كلفة الإجرام الرقمي في العالم بنمو (٨) مليارات دولار أمريكي. أما فيما يخص التجسس المعلوماتي على الشركات، فقد بلغت قيمة ما استولى عليه المجرمون من ملكية فكرية لشركات تجارية حوالي واحد تريليون دولار. وقد بلغت إحصائيا ت استخدام التقنية في الحياة اليومية كالتالي:

- عدد مستخدمي الانترنت في العالم حوالي ٢ مليار شخص.
- عدد المشتركين بخدمات الهاتف الجوال حوالي ٥ مليار شخص.
- عدد رسائل البريد الالكتروني يومياً ٢٩٤ مليار رسالة.
- عدد الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف الجوال يومياً ٥ مليارات رسالة.
- يقدر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي إجمالي التكلفة المترتبة على الجرائم التقنية حوالي ٤٠٠ مليار دولار. راجع موقع موسوعة ويكيبيديا.

[٢] د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص٣٩-٤٠.

١ – المشكلة المراد بحثها:

تقوم هذه الدراسة على البحث في التفتيش في جرائم تقنية المعلومات والشروط والأساليب الواجب توافرها عند القيام بهذا الإجراء، فالتفتيش في مثل هذه الجرائم يواجه صعوبة في أن إجراءات التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية العماني لا تتناسب وطبيعة محل التفتيش في هذا النوع من الجرائم خصوصا المكونات المعنوية للحاسوب، الأمر الذي يستدعي ضرورة دراسة هذه المشكلة وإيجاد الحلول المناسبة للقيام بتفتيش يتناسب مع هذه الطبيعة دون الإضرار بالأدلة الالكترونية المتحصلة من الجريمة، ودون الإضرار بأهداف التفتيش والغاية منه والشروط الواجب توافرها من القيام بهذا الإجراء. ويمكن بلورت هذه المشكلة في كيفية القيام بالتفتيش الفني لجهاز الحاسوب محل الجريمة التقنية بما يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم ومع القصور التشريعي في هذه الجانب ودور الشبكة العنكبوتية في تتبع آثار الجرائم التقنية.

٢ – تساؤلات الدراسة

تثير الدراسة عددًا من التساؤلات من أهمها.

١. ما هي جرائم تقنية المعلومات ؟

٢. مدى إمكانية تطبيق قواعد التفتيش في الجرائم التقليدية على الجرائم التقنية ؟

٣. كيفية التفتيش في جرائم تقنية المعلومات ؟

٤. ما مدى صعوبة القيام بالتفتيش في هذه الجرائم على المحقق من الناحية الفنية ؟

٥. ما دور الشبكة العنكبوتية في ارتكاب الجريمة التقنية وفي تتبع آثارها ؟

٣- الهدف من الدراسة.

تهدف الدراسة إلى التعرف على التفتيش في جرائم تقنية المعلومات والوقوف على إجراءات التفتيش في مثل هذه الجرائم ومدى تناسب قواعد التفتيش التقليدية مع الطبيعة الخاصة لهذه المعلومات وتهدف أيضا إلى معرفة الجهة المختصة بهذا التفتيش بالإضافة إلى الصعوبات التي يواجهها القائم بالتفتيش عند التفتيش في الجرائم التقنية ومحاولة وضع حلول تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم. بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة أيضا إلى معرفة مواطن القصور في تفتيش هذا النوع من الجرائم. وتهدف الدراسة أيضا إلى الوقوف على الدور الذي تلعبه الشبكة العنكبوتية في التفتيش.

٤- منهجية الدراسة.

١. الجانب النظري:

نظرًا لحداثة موضوع الدراسة وعدم وجود تشريع تنظيمي خاص بهذه الجرائم ينظم الإجراءات الجزائية الواجب أتباعها عند التحقيق في أحدى جرائم تقنية المعلومات، فإن دراسة مثل هذا الموضوع تحتاج إلى الكثير من البحث والتقصي والرجوع إلى المصادر المتاحة والدراسات السابقة[1]، الأمر الذي دفعني إلى إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي بهدف الوقوف على المشكلة موضوع الدراسة، والوصول إلى نتائج مقبولة بهدف التوصل إلى وضع حلول مناسبة للمشاكل التي تثيرها هذه الدراسة والتوصل لعدد من التوصيات.

---

[1] عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله الخثعمي (التفتيش في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة تطبيقية) رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، منشورة على الموقع الالكتروني .www.nauss.edu.sa

٢. **الجانب التطبيقي:**

يظهر الجانب التطبيقي في البحث من خلال دراسة مجموعة من الأحكام والقضايا المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات وذلك عن طريق منهج تحليل المحتوى والمضمون لهذه القضايا والتعليق على الأحكام.

٥- أهمية الدراسة:

تعتبر جرائم تقنية المعلومات من أكثر الجرائم انتشارًا في الوقت الحاضر؛ فهذه الجرائم ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتطور التكنولوجي في مجال التقنية وعلوم الحاسوب، بالإضافة إلى أنها تعتبر من أكثر الجرائم صعوبة في الإثبات؛ وذلك لأنها لا تعتمد على العنف ولا تخلف آثار مادية، وفي حالة وجود أدلة مادية فإن هذه الأدلة أغلبها تكون ذات طابع الكتروني يحتاج إلى عناية فائقة عند محاولة إيجاده؛ لأن هذه الأدلة تتميز بقابليتها السريعة على الإتلاف والتفتيش في جرائم تقنية المعلومات من أهم الإجراءات الجزائية حيث أنه يمكن من خلاله التوصل إلى الدليل الالكتروني في مثل هذه الجرائم، وفي نفس الوقت يعتبر هذا الإجراء أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للأفراد خصوصًا وأنه يستهدف تفتيش جهاز الحاسوب المرتكب فيه الجرائم التقنية، لذلك ففي هذا البحث نحاول دراسة هذا التفتيش وطبيعته وكيفية القيام به والصعوبات التي تواجه الخبير المعلوماتي عند القيام به وكيفية التفتيش في محل الجرائم التقنية.

٦- خطة الدراسة:

ينقسم البحث إلى فصلين مسبوقين بفصل تمهيدي. تناولت في الفصل التمهيدي تعريف الجرائم التقنية وأنوعها وخصائصها ومحلها، وذلك من خلال التعمق في معرفة طبيعة هذه الجرائم، أما الفصل الأول فتناولت فيه عن ماهية التفتيش وأنواعه وخصائصه وطبيعته القانونية وذلك من خلال دراسة هذه العناصر في القانون العماني والوقوف على طبيعة هذا النوع من التفتيش استنادًا لما هو منصوص عليه من مواد في القوانين العمانية، بالإضافة إلى دراسة شروط التفتيش والضوابط اللازمة للقيام به وأخيرًا تناولت في الفصل الثاني محل التفتيش في جرائم تقنية المعلومات والذي يتضمن الحديث عن تفتيش الحاسوب وتفتيش الشبكة.